محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة : ٢٠٠٥/٦٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبدالله السلمان

وعضوية القضاة السادة

د. محمد فريحات ، د. عرار خريس ، محمد طلال الحمصي ، محمد سعيد الشريدة

المميـــــز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضده :

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٢٨٥ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١ القاضي بإدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري المسنده إليه خلافاً للمادتين (٣ ، ٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة (١١/ج) من ذات القانون الحكم بحبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

وعملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم جناية أحداث عاهه جزئية دائمه طبقاً لأحكام المادة (٣٣٥) عقوبات وفق ما عدلت .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات إدغام العقوبتين المحكوم بهما المجرم وتنفيذ إحداها وهي العقوبة الأشد لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المسدس المضبوط .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة بما فيها اعتراف المميز ضده أمام المدعي العام تثبت ارتكاب المميز ضده الجناية المسنده إليه بعد تصور ذهني وتصحيح .

٢- لم تناقش محكمة الجنايات الكبرى بينات النيابة العامه بشكل أصولي وقانوني وخاصة اعتراف المميز ضده أمام المدعي العام .

٣- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الإستدلال .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٥/٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــرار

لـــدى التدقـــيق والمداولـــة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابه العامه لدى محكمة الجنايات الكبرى قد احالت إلى تلك المحكمة المتهم

التهمة :

أ- جناية الشروع بالقتل العمـــد طبقاً للمادتيـــن ١/٣٢٨ و ٧٠ مـــن قانون العقوبات.

ب- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ٣ ، ٤ ، ١١/ج مـــن قـــانون الأسلحة النارية والذخائر .

وقـــد ســـاقت النيابة العامه الواقعة الجرميه التاليه التي أقامت إتهامها للمتهم على أساس منها وتتلخص بالآتي :-

(إن المجني عليه هو زوج خالة المتهم وأن هناك خلافات ومشاكل سابقة بينهما ونتيجة لذلك فقد صمم المتهم على قتل المجني عليه والخلاص منه وبعد تفكير هادىء انتهى إلى ضرورة تنفيذ جريمته واخذ يتحين الفرصه المناسبه لذلك حيث قام بتحضير مسدس غير مرخص قانوناً وجهزه بالعتاد .

lawpedia.jo

وفـــي مساء يوم ٢٠٠٢/٥/١٤ قرر المتهم تنفيذ جريمته وقتل المجني عليه حيث قام بحمـــل المسدس المحشو بالعتاد وقام كذلك بسحب الأقسام وأخفاه على جنبه وتوجه بواسطة التكسي الذي يقوده الشاهد إلى بلدة المخيبة مكان سكن المجني عليه ووصل إلى هناك بحـــدود الساعه الواحده والنصف صباحاً وقام المجني عليه باستقباله وأدخله إلى بيته وبقي الشـــاهد بانتظاره في الخارج وجلس المتهم والمجني عليه معاً وتحدثا حول مشاكل المجنـــي علـــيه مـــع زوجته الشاهده وقام المتهم بالإتصال مع الشاهد من أجل الحضور لإيصاله وعند حضوره قام المتهم باستدراج المجني عليه حيث طلب منه مرافقتـــه لوجـــود نقطة تفتيش على الطريق وبالفعل ركب المجني عليه مـــع التكسي وبعد المســـير ٧٠٠ مـــتر طلب المتهم من السائق الشاهد التوقف بحجة قضاء حاجته وكان المجني عليه يجلس بالكرسي الخلفي فنزل المتهم من السياره لتنفيذ ما خطط لـــه وتظاهر بأنه يقوم بقضـــاء حاجـــته ثم استدار نحو المجني عليه وأطلق نحوه ثلاث عيارات نارية قاصداً قتله والخلاص منه فأصيب بإحداها في الفك السفلي وإستقر راس الطلقه بالعنق واصابته الأخرى

فـــي يـــده اليمـــنى وارتمى المجني عليه على الكرسي فقام المتهم بسحبه إلى خارج السياره ورماه على الطريق وقام بالهرب بعد أن هدد السائق بالمسدس وتم إسعاف المجني عليه إلى المستشفى وتم إلقاء القبض على المتهم واعترف صراحة بارتكابه للجنايه المسنده إليه) .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والإستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعـــد اســـتكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٥/٢٨٥ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١ توصلت فيه إلى إعتناق الواقعة الجرمية التالية :

(أن المجنـــي عليه هو زوج خالة المتهم الشاهده كلـــثوم وبســـبب وجود مشاكل وخلافات عائلية بين المجني عليه وزوجته كان مطلعاً عليها المتهم عندما كانت تخبره بها زوجة المجني عليه وقد تدخل مراراً لإصلاح ذات البين بينهما وبـــتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ وبناء على ما سمعه المتهم من خالته عن وجود مشاكل بينها وبين المجنـــي علـــيه إستأجر سيارة عمومي تعود للشاهد وطلب منه أن يقوم بتوصيله إلى مـــنزل خالـــته حيث وصلها حوالي الواحده والنصف بعد منتصف الليل ودخل داخل المنزل بعدمـــا طلـــب من سائق التكسي أن يذهب ويعود بعد أن يطلبه على الهاتف الخلوي واثناء وجود المتهم بمنزل المجني عليه جلسا معاً بغرفة الجلوس وكانت خالته زوجة المجني عليه تجلـــس معهمـــا أيضاً وكانا يتبادلان الحديث عن الخلافات الناشئة وكانت خالته تقوم بعمل القهـــوة ثم تعود وتجلس معهما حيث مكث المتهم بمنزل المجني عليه حوالي الساعه تقريباً وأثـــناء ذلـــك إتصل مع سائق التكسي للحضور وعند حضوره إستأذن بالمغادره فطلب منه المجني عليه أن يرافقه وذهبا معاً بالسياره وبعد خروجهما ومسيرهما لمسافة كيلومتر واحد تقريـــباً كان النقاش دائراً بينهما وقد إحتدم وتطور عندها طلب المتهم من السائق أن يتوقف متظاهراً بأنه يريد قضاء الحاجه وعند نزوله من السياره بقي السائق والمجني عليه داخـــل الســـياره عـــندها أخـــرج المتهم المسدس عن جانبه وأطلق منه ثلاث عيارات ناريه بشكل عشوائي أصابته إحداها بالفك السفلي من الجهة اليمنى واستقر بالرقبه وبعد إسعافه تم إحالته إلى اللجنة الطبية وبعد الكشف عليه تبين أن حالته إستقرت بتخلف عاهه جزئية دائمة وهي محدوديه في إطباق فتحة الفم وصعوبه في المضغ من الناحيه اليمنى للفك السفلي وقدّرت له اللجـــنة الطبـــية نســـبة عجز بواقع ٢٠% من مجموع قواه العامه ثم قدّرت له مدة تعطيل إجماليه بستة اشهر من تاريخ الإصابة ورغم حصول العاهه إلا أن اللجنة الطبية صنّفتها من الإصابات التي لم تشكل خطوره على الحياه وبعد إجراء التحقيقات تمت الملاحقه) .

طبقـــت محكمـــة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة ووجدت أن نية المتهم لم تـــتجه إلـــى إزهاق روح المجني عليه بل إتجهت إلى إيذاءه وإحداث تشويه في وجهه معللة قرارها بقولها أن المتهم توقف عن إطلاق النار من تلقاء نفسه دون أن يمنعه أحد من متابعة

lawpedia.jo

إطلاق النار ووجدت أن فعل المتهم يشكل جناية إحداث عاهه جزئية دائمه طبقاً للماده ٣٣٥ من قانون العقوبات .

وقررت عملاً بالماده ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزئية تعديل وصف التهمه مـــن جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات إلى جناية إحداث عاهه دائمه جزئيه طبقاً للماده ٣٣٥ من قانون العقوبات وقضت في ضوء ذلك بما يلي :-

١- إدانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بـــدون ترخـــيص طـــبقاً للمواد ٣ ، ٤ ، ١١/ج من قانون الأسلحة الناريه والذخائـــر والحكـــم علـــيه بالحـــبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

٢- عمـــلاً بالمـــاده ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية إحداث عاهه دائمة طبقاً للماده ٣٣٥ من قانون العقوبات .

٣- عطفـــاً علـــى قرار التجريم وعملاً بالماده ٣٣٥ من قانون العقوبات تقرر المحكمـــه وضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

٤- عمـــلاً بالمـــادة ٧٢ مـــن قانون العقوبات تقرر المحكمة إدغام العقوبتين المحكوم بهما وتنفيذ العقوبة الأشد لتصبح وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المسدس المضبوط .

lawpedia.jo

لـــم يـــرض النائـــب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن به تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ .

وفـــي الـــرد على أسباب التمييز جميعاً وحاصلها النعي على محكمة الجنايات الكبرى خطأها فيما توصلت إليه من وقائع واستخلاصات وبأنها لم تناقش بينات النيابة العامه بشكل أصولي وقانوني وخاصة اعتراف المتهم أمام المدعي العام .

وفـــي ذلـــك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى ولدى استعراضها للبينات التي اعتمدت علـــيها فـــي تكويـــن عقيدتها واستخلاص الواقعة الجرمية قد اغفلت مناقشة اعتراف المتهم لدى مدعي عام بني كنانه بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ والذي يذكر فيه :

(قمت بسحب المسدس الذي كنت أحمله وكنت قد اخذته من منزلي في الزرقاء مـــن اجل أن اقوم بقتل كونه يضرب خالتي كثيراً ويعذبها .... أطلقت أول طلقة على داخـــل التكسي وقمت بفتح باب السيارة الخلفي ... قمت بإطلاق الطلقة الثانية عليه وسحبته من السياره .. اعترفت بفعلتي هذه لدى الشرطة بطوعي واختياري .... قبل حضوري إلـــى مـــنزل المشتكي في المخيبة وحوالي العصر كنت قد تفقدت المسدس الذي أعددتـــه وجدت بـــــه ثـــلاث طلقات وجهزته من أجل قتل المشتكي ... المسدس عائد لأخي سرقته سرقه .....) .

وحيـــث أن إغفال محكمة الجنايات الكبرى لاعتراف المتهم أمام المدعي العام وعدم مناقشـــته دون بـــيان سبب طرح هذا الإعتراف يشكل قصوراً في التعليل والتسبيب يوجب نقـــض الحكـــم المطعون فيه ذلك أن الإعتراف إذا ما توافرت له شروط صحته يكون بينه صـــالحه للإثـــبات يبنى عليه حكم . وقد كان على محكمة الجنايات الكبرى أن تستبين من توافـــر شروط صحة الإعتراف فإذا ما توافرت له شروط الصحه فإنه يستأهل ثقة المحكمة ولما لم تفعل فتكون أسباب التمييز وارده على القرار المطعون فيه .

لـــذا فإنـــنا نقـــرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/٥ م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديوان

دقق / ن ر

lawpedia.jo